

شرح فقه البيوع

الدرس الثالث

فصلٌ في البيوع المنهي عنها.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً.

وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، وقال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

هذا الفصل عقده المؤلف في البيوع المنهي عنها، ولم يعقده في البيوع الجائزة لأن الأصل في العقود والبيوع هو الجواز

البيوع المنهي عنها

- الملامسة.
  - وهي أن يقول أي ثوبٍ لمسته فهو لك بكذا، وبيع الملامسة محرمٌ بالاتفاق لهذا النص وهو نوعٌ من بيع الغرر؛ لأن الملامس لهذا الثوب لا يعرف قيمته، ولا نوعه، فتقع يده على ثوبٍ فيكون نفيسًا وقد دفع مبلغًا زهيدًا فيتضرر البائع، أو يكون حقيرًا قيمته ليست بذاك، وقد دفع مبلغًا كبيرًا. وهذا لا شك مما لا يتحقق معه العدل، وأيضًا يتسبب في الشحناء والبغضاء بينهم
- المنابذة
  - والمنابذة بمعنى الملامسة لكن الملامسة يلمس الثوب من غير أن يُقلبه أو ينظر فيه، بينما المنابذة يطرح عليه الثوب كما جاء هنا أيضًا في تفسيره أي ثوبٍ نبذته إليَّ فهو عليَّ بكذا
- بيع الحصاة.
  - وهو أن يقول ارم الحصاة، فأي ثوبٍ وقعت عليه فهو لك بكذا أو ما وصلت إليه هذه الحصاة من مسافةٍ فهو لك من هذه الأرض
- بيع الرجل على بيع أخيه.
  - وهذا النوع من البيع هو من البيوع المتفق على تحريمها لثبوت الحديث الذي في الصحيحين، وهذا يشمل ما يكون عند تمام البيع، كما يكون أيضًا عند الركون من قِبل هذا الشخص إلى هذه السلعة عند هذا البائع، فتراه الآن يساوم وهو يريد أن يشتري منه، ثم تقول أنا أبيعك بأقل هذا أيضًا داخلٌ في مثل هذا النهي؛ لأنه يتسبب في إيقاع ما نهى الحديث لأجله عن هذا البيع وهو ما يتسبب في الشحناء بين الأخ وبين أخيه، وفيه اعتداءٌ على حقه؛ ولذلك نهى الشرع عن مثل هذا النوع.

البيوع المنهي عنها

بيع حاضرٍ لبادٍ. وهو أن يكون له سمساراً

بيع الحاضر للبادي، أن يأتي إنسان قادم من البادية بغنمه أو إبله أو سمنه أو لبنه أو أقطه ليبيعه في السوق فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول يا فلان أنا أبيع لك لا يشتري منه بل يبيعها نيابة عنه، ترتب على هذا البيع أن يلحق الضرر بالبائع وبأهل المدينة؛ لأن الحاضر عندئذٍ لن يبيع بالسعر المقارب لما اشترى به؛ لأن أهل المدينة أعرف بما تكون عليه هذه السلعة من ثمنٍ بخلاف ما لو باعها البادي بنفسه، ولذلك قال في الحديث وهو أن يكون له سمسارًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان هذا البيع؛ لأن النهي هنا يقتضي الفساد، وهذا هو المذهب عند المالكية والحنابلة، وهذا قولٌ قويٌّ، وذلك لأن القول بصحته فيه إضرارٌ أيضًا لأهل البلد، وتضييقٌ عليهم، وفيه إضرارٌ بالبادي أيضًا إذ قد لا يكون الحاضر صادقًا، فعندئذٍ يقع الضرر على البادي، ويقع الضرر على أهل السوق، كما أن النهي هنا أخذ على ظاهره وهو اقتضاء الفساد.

النهي عن النجش

لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «لا تناجشوا»، والنهي هنا لما في النجش من الغش، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من غش فليس منا».

وصورة النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا يكون كثيرًا فيما يسمى ببيع المزايدات تكون سلعةٌ معروضةٌ للناس من يشتريها، فيزيد هذا وذاك، ويدخل معهم شخص في الزيادة فمثلًا إذا قالوا عشرين، يقول أنا أشتريها بخمسٍ وعشرين، وهو لا يريد شراءها، ولكن يريد أن يقول الآخرون نشتريها بثلاثين وهكذا يزيد حتى يرتفع السعر.

ومن صور النجش أيضًا أن لو قال صاحب السلعة نفسها إني قد أُعطيت في السلعة كذا وكذا، فيزيد ثمنًا عن ثمنها الحقيقي الذي كان السوم عليه حتى يزيد الناس على هذا الثمن أيضًا، وهذا ممنوعٌ شرعا لما فيه من المكر والخداع كما قررنا.

المالكية قالوا: إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحاً، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال.

الشافعية قالوا: إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق. أما إذا كان متواطئاً ففيه خلاف: والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له.

الحنفية قالوا: بيع النجش مكروه تحريماً إذا زادت السلعة عن قيمتها.

الحنابلة قالوا: للمشتري في بيع النجش الخيار، سواء تواطأ الناجش مع البائع؛ أو لم يتواطأ بشرط أن اشترى السلعة بغبن زائد على العادة، فيخير بين رد المبيع وإمساكه، وقال بعضهم: إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فيأخذه منه.

البيوع المنهي عنها

وعن بيعتين في بيعةٍ

لها الحقيقة أكثر من معنى عند أهل العلم

المعنى الأول: فمتى كان البيع قد وقع على أكثر من ثمن، سواءً كان ذلك ثمانٍ أو ثلاثةٌ، فإنه عندئذٍ من البيعتين في بيعة، مثلا لو قال أبيعك هذه السلعة بألفٍ حالًا أو ألفين مؤجلةً، ثم افترقنا ولم نتفق، فقالوا: إن في هذه الصورة كان هناك بيعةٌ بثمنٍ، وبيعةٌ أخرى بثمنٍ، ولم يتم استقرار العقد على أيٍّ منهما، وبناءً عليه يترتب على هذا غررٌ، لأن الثمن هنا فيه جهالةٌ، ثم أيضًا قد يترتب من وجهٍ آخر على مثل هذه الصورة ربا، قالوا: صورة الربا إن الثمن إذا كان أقل وأكثر فيصدق على ما هو أقل، لأنه اليقين، ومثله إذا كان الثمن على مؤجلٍ وحالٍ، فقد يصدق على الحال لأنه الأصل، فعندئذٍ لو انتقل إلى الأجل بعد الحلول سيكون عندئذٍ زيادةً على الديْن بعد ثبوته في الذمة.

المعنى الثاني: إذا قال أبيعك هذا على أن تبيعني الشيء الآخر، فمثلًا تأتي لشخصٍ وتريد أن تبيع عليه سيارتك، فيقول أنا أشتريها منك لكن بشرط أن تشتري سيارتي أيضًا

وله صورٌ كثيرةٌ منها مثلًا عند من قال بعدم صحة هذا العقد الإيجار المنتهي بالتمليك، قالوا بيعتين ببيعةٍ، هذا من معاني المنع عند المانعين لأنه قال لك أؤجرك على أن تشتري، أو أبيعك على أن تستأجر، فصار بيعتان في بيعةٍ.

ومن البيعتين في بيعة، بيع العينة، وما كان في معناها وذلك لأن الحديث «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». وهوما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار أيضًا تلميذه ابن القيم، وقال به أيضًا كثير من المعاصرين، العينة يصدق عليها أن فيها ثمنيْن إذا لم يُصر إلى الأقل منهما، وقعنا في الربا صورة العينة أن يأتي شخصٌ محتاجٌ إلى النقود، ولذلك سموها عينةً، محتاجٌ إلى العين، ويذهب إلى تاجرٍ، ويقول: بعني مؤجلًا بسنة مثلا سيارة الخمسين ألف بستين ألف وأبيعك إياها بخمسين ألف حالا، فيقبل هذا التاجر على أن يشتري منه حالًا، يستفيد التاجر الزيادة على الخمسين ألف بعد سنةٍ، فحقيقتها أنه أعطاه خمسين لكي يردها له ستين، وبينهما حريرةٌ
هذه الصورة –صورة العينة–، وما في حكمها من الصور، مثل التورق المنظم الآن في حكم العينة، (الدرس السابق)

أما التورق غير المنظم، وهو التورق العادي، يعني أن الشخص يذهب، مثل الآن ما يسمى بالمرابحة، إذا كانت شرعيةً؛ مثل أنت ذهبت إلى المؤسسة المالية، مصرفًا كان أو لم يكن، وطلبت منهم أن يمولوك، والناس يسمونه قرضًا، وهذا خطأٌ؛ لأنه لو كان قرضًا، لم يجز أن يأخذ البنك عليك زيادةً، يصير ربا، طلبت أن يمولوك بسلعةٍ، تقبضها وتبيعها وتسدد قيمة السلعة على أقساط، فيستفيد البنك الزيادة في الأجل، وتستفيد أنت النقد، وتكونون قد بعتم على طرفٍ ثالثٍ، وعندئذٍ يتحقق المقصود الشرعي، وهذا جمهور أهل العلم على جوازه فنقول: هذا التمويل يكون مشروعًا بالضوابط التالية:

الأول: أن يكون البنك مالكًا لهذه السلعة.

الثاني: أن تقبضها أنت من البنك

البيوع المنهي عنها

لا تلقوا السلع، حتى يُهبط بها إلى الأسواق

الفرق بين هذا وبين بيع الحاضر للبادي، كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما: أنه هناك يكون له سمسارًا، لكن هنا لا، يتلقون صاحب السلعة قبل أن يدخل إلى السوق، فيقول: تبيعها بثمن كذا، أقل من ثمن السوق؛ لأنه سيدخل بها إلى السوق، ويبيعها هو أيضًا، ولذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أن تتلقى السلع، حتى تصل إلى السوق، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: بالنسبة للبائع، أن البائع يجد ثمنًا خيرًا من ثمن هذا الذي اشتراها منه قبل أن يدخل إلى السوق؛ لأن هذا الذي اشتراها منه قبل أن يدخل السوق، غالبًا سيهضم ثمنها، يستطيع عندئذٍ يقلل من ثمنها، ليبيع بثمن أعلى في السوق.

الفائدة الثانية: أن هذا فيه مضرةٌ على أهل السوق، لأن هذا الذي اشترى قبل دخول هذه السلعة إلى السوق، لم يقبل بأن يبيع إلا بثمن فيه زيادة، وبالتالي ستكون هذه السلعة على أهل السوق غالية الثمن، كما أنه أيضًا سيكون متمسكًا بثمنه الذي قرره بخلاف صاحب السلعة نفسه، فلربما باع بثمنٍ أقل، ولذلك جاء النهي عنه

جاء في رواية مسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

إذا تُلقي الجلب، ثم اشتُريَ منه، وأتى هذا البائع إلى السوق، فوجد أن الثمن الذي اشتري به جيدًا، أن هذا المشتري في الحقيقة اشترى منه بثمن السوق، فهو بالخيار عندئذٍ أن يمضي البيع، أو يفسخ فيما لو وجد أنه قد هضمه حقه، وهذا في حقيقة الأمر يدل على صحة البيع، بقائه على الأصل ما لم يفسخ عندئذٍ لثبوت فرق الثمن مثلًا، أو لحوق الضرر به من هذا التلقي، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ويدل عليه التأخير الذي جاء في رواية مسلم.

من اشترى طعامًا لا يبعه حتى يستوفيه

وهذا النوع من البيع هو ما يُعرف ببيع المبيع قبل قبضه، والقبض لم يأتِ له حدٌّ في الشرع.

بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفع ثمنها، ولم يتسلمها لا يجوز له بيعها حتى يقبضها، لأنه لو باعها قبل قبضها فكأنه باع نقدًا بنقد مع التفاوت بينهما، فإذا اشترى بضاعة بمائة، ولم يتسلمها، وباعها بمائة وخمسين، فكأنه باع المائة التي دفعها بمائة وخمسين قبضها، فكأنه باع ذهبًا بذهب، والبضاعة مرجأة مؤخرة، بعيدة عن البيع والشراء حيث لم يجر عليها قبض وانتقال.

وقبض كل مبيع بحسبه، فقبض الدار التخلية من البائع، وخروجها من حيازته إلى حيازة المشتري، وهو ما يطلق عليه وضع اليد، وكذا قبض الأرض الزراعية وغير الزراعية والمصانع ونحو ذلك مما لا ينتقل. أما ما ينتقل من مكان إلى مكان كالطعام والسيارة والماشية والثياب والآلات والأثاث فقبضه نقله من مكان يخص البائع إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وهذا القبض الذي دعا إليه الشارع يرفع كثيرًا من الخلافات والمنازعات، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فهي في ذمة المشتري وضمانه ومسئوليته، أما لو هلكت بعد البيع وقبل القبض وقد بيعت ثانيًا كان ذلك مثارًا للمنازعات وتداخل المسئوليات

وإذا كان الحديث قد أكد على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فغير الطعام له حكم الطعام، وما ذكر الطعام إلا لأنه غالب ما كان يباع ويشترى في ذلك الزمان.

ومن الاحتياطات التي أمر بها الشارع قبض المكيل كيلاً، والموزون وزنًا، والمعدود عدًا، والمقادير قياسًا

باب بيع الأصول والثمار

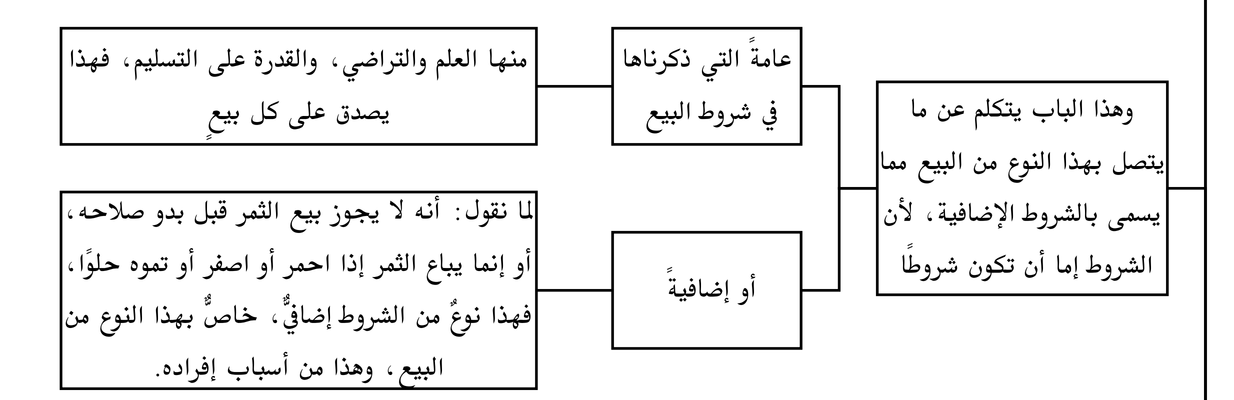
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً.

فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

بيع الأصول والثمار

تدخل في البيوع المشروعة

الأصول يُراد بها ما يتفرع منه الشيء، وهو جمع أصلٍ، كما في اللغة، وتصدق على مثل الأشجار والعقار ونحوها.



أجاز شراء الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأن الثمر بعد التأبير، وقبل بدو الصلاح، في الحقيقة مما نُهي عن بيعه وشرائه إلا في هذه الصورة، أن البيع وقع على الأصل، فلذلك يقول لك: الأصول والثمار، وهو النخل، فثمرتها قال للبائع، لأنه أبَّرها، فتعلقت نفسه بها، ، واستثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– حالةً ما إذا اشترطها المشتري، إذا قال المشتري: أنا سأشتري منك هذا النخل، لكن بشرط أن يكون معه الثمر الذي أبَّرته، فيجوز عندئذٍ، والثمر لم يبدُ صلاحه؛ لأننا قد ذكرنا أن من شروط تحريم الغرر في البيوع، أن يكون أصلًا في العقد، بينما هو هنا تبعٌ، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ويُغتفر في التوابع، ما لا يُغتفر في غيرها

كل شجرٍ له ثمرٌ غير الثمر، إذا بدا فإنه عندئذٍ الأصل أن هذا الثمر يتبع البائع، لا المشتري، إلا إذا اشترطه المشتري

وإن باع الأرض وفيها زرعٌ لا يحصد إلا مرة، فهي للبائع يريد زرعًا ظاهرًا، أما إذا كان بذرًا لم يظهر، فيكون للمشتري، وهذا تلاحظوا فيه أنه بمعنى الثمر المؤبر، لأن الثمر المؤبر يكون كالزرع الظاهر، الذي بدى، بينما غير المؤبر يكون كالبذر ونحوه، مما لم يبدُ ولم يظهر.

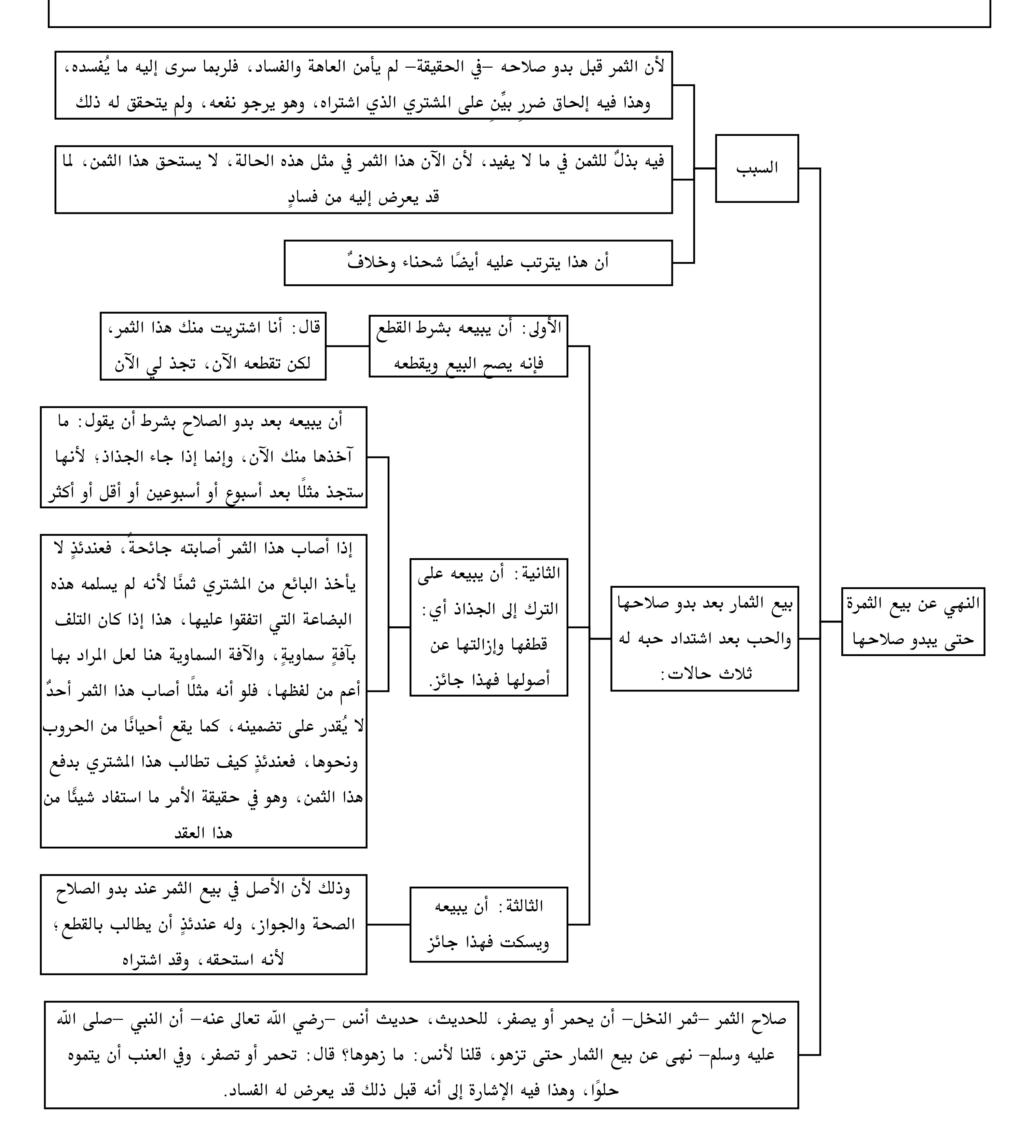
إذا كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى، فعند البيع، الجزَّة الظاهرة هذه للبائع، والأصول للمشتري؛ لأنه تعلقت نفسه أيضًا بها، ولأنه أعمل جهده فيها، أما ما وراء ذلك من أصل، فهو في حقيقة الأمر تابعٌ للمشتري، إذ لم يكن عندئذٍ ظاهرًا، حتى يصدق عليه عندئذٍ تعلق المشتري به، أو ارتباطه به.

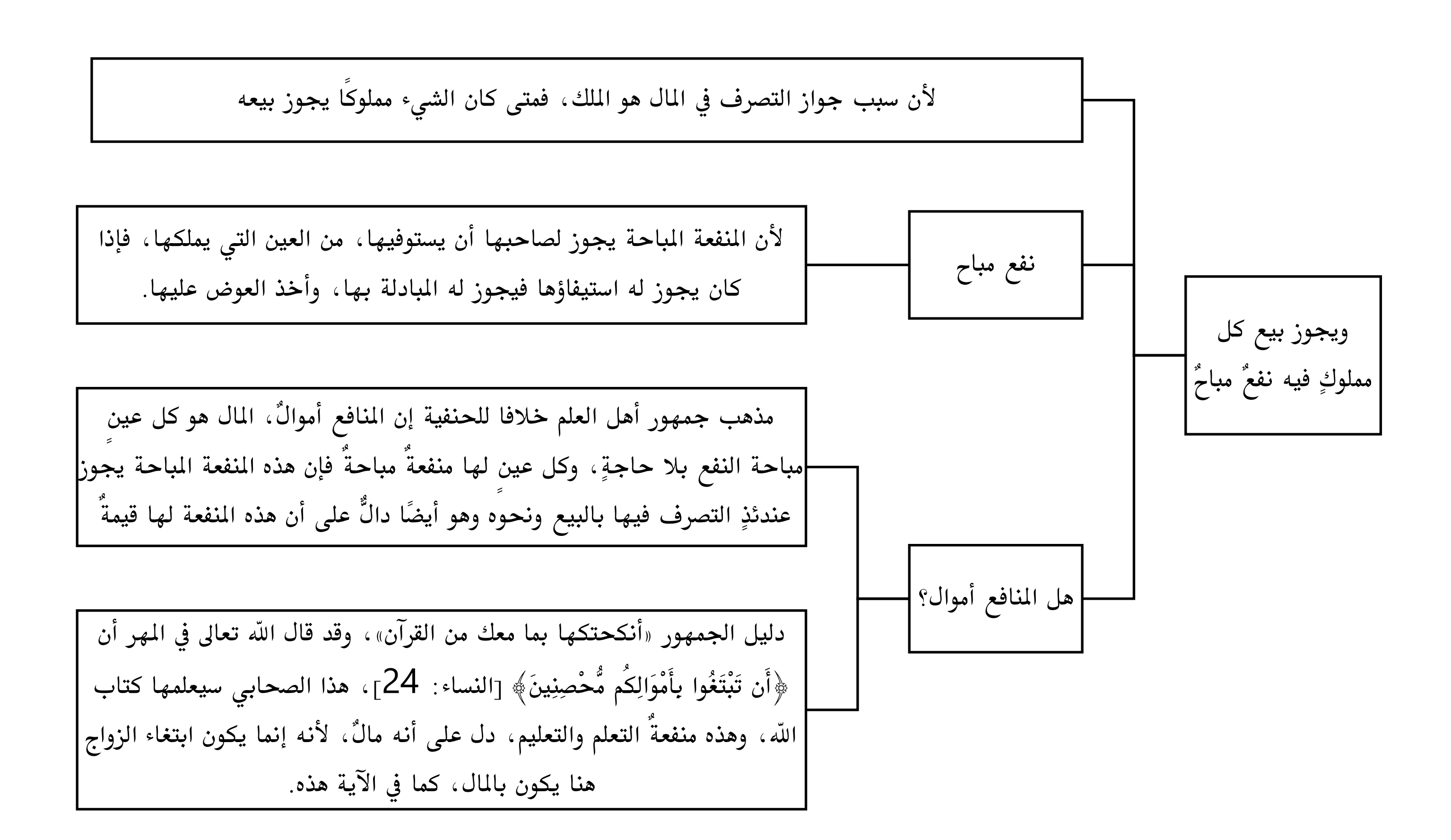
فصل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.




ويجوز بيع كل مملوكٍ فيه نفعٌ مباحٌ
لأن سبب جواز التصرف في المال هو الملك، فمتى كان الشيء مملوكًا يجوز بيعه
نفع مباح
لأن المنفعة المباحة يجوز لصاحبها أن يستوفيها، من العين التي يملكها، فإذا كان يجوز له استيفاؤها فيجوز له المبادلة بها، وأخذ العوض عليها.
هل المنافع أموال؟
مذهب جمهور أهل العلم خلافا للحنفية إن المنافع أموالٌ، المال هو كل عينٍ مباحة النفع بلا حاجةٍ، وكل عينٍ لها منفعةٌ مباحةٌ فإن هذه المنفعة المباحة يجوز عندئذٍ التصرف فيها بالبيع ونحوه وهو أيضًا دالٌّ على أن هذه المنفعة لها قيمةٌ
دليل الجمهور «أنكحتكها بما معك من القرآن»، وقد قال الله تعالى في المهر أن ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: 24]، هذا الصحابي سيعلمها كتاب الله، وهذه منفعةٌ التعلم والتعليم، دل على أنه مالٌ، لأنه إنما يكون ابتغاء الزواج هنا يكون بالمال، كما في الآية هذه.

شرح فقه البيوع



الدرس الرابع

الربا.

الواجب على كل من له صلةٌ بالبيع والشراء أن يعرف متى يكون العقد حلالًا، ومتى يكون حرامًا، وأن يتوقى من أسباب التحريم وذلك على سبيل الإجمال

الدليل على تحريم الربا

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ليبين أن الربا ليس من البيع في شيءٍ، وأنه مختلفٌ عنه
- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278، 279]
- يقول ابن عباس رضي الله عنهما: يقال لآكل الربا يوم القيامة: قم خذ سلاحك وحارب ربك
- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قالوا: بلى يا رسول الله، وعدَّ منها أكل الربا

أنواعه.

- ربا ديونٍ
  - معاوضاتٌ
  - قروضٌ
- ربا بيوعٍ.
  - فضلٌ
  - نَسأٌ.

ربا الديون

ربا الديون هو الذي نزل القرآن بتحريمه، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، وهو كما جاء في تفسيره تقضي أو تُربي، كان الشخص يكون عليه الديْن، سواءً نشأ عن معاوضةٍ أو قرض، فإذا جاء الأجل يقال له: تقضي هذا الذي عليه، أو تربي أي تزيد، فيكون عندئذٍ أضعافًا مضاعفةً

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]

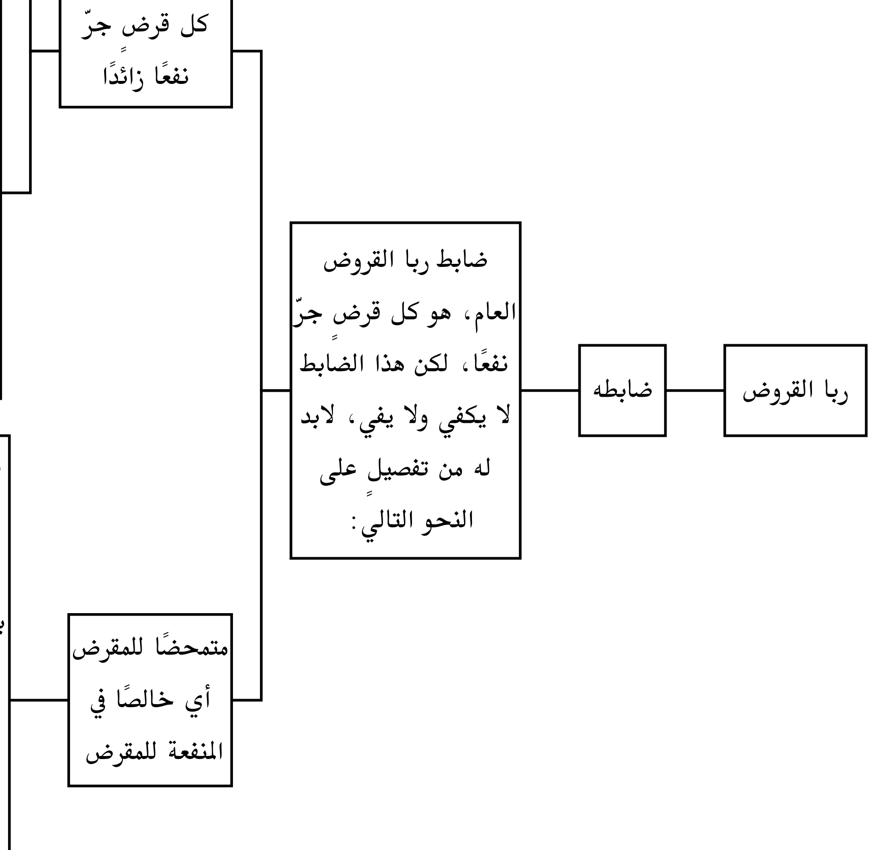
- وهذا يشير إلى أن الربا يترتب عليه اختلالٌ اقتصاديٌّ، فكلما قام الاقتصاد وانتهض، خرَّ مرةً أخرى، كالذي يتخبطه الشيطان من المس
- هذه الآية تُبين أيضًا فظاعة الربا وأثره على المسلم والمسلمة
- في هذا الإشارة إلى أن أمر الربا محسومٌ شرعًا، وأنه لا يلزمنا أصلًا الوقوف على العلة من التحريم فيما حرمه الله فإن وقفنا عليه كان ذلك كاشفًا لهذا المعنى، وإن لم نقف عليه فيجب علينا أن نستجيب وأن نطيع، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].
- ما قالوا إنما الربا مثل البيع، قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وهذا من أخطر ما يكون إذا انغمس الإنسان في المحرم، فيكون كأنما هو الحلال عنده فيقيس عليه الحلال لا العكس نسأل الله السلامة والعافية.

ربا المعاوضات

ضابطه

كل زيادةٍ على الديْن بعد ثبوته في الذمة، هذا يكون من قبيل ربا الديون في المعاوضات

يعني لو شخصٌ باع على آخر سيارةً، وقال هذه السيارة بخمسين ألفًا، تسدد ثمنها بعد سنةٍ، جاءت السنة ولم يسدد، فأجله سنةً أخرى، لكن قال نسبة الزيادة في هذه السنة عشرة بالمائة، تعادل خمسة آلافٍ إذن تدفع لي خمسة آلافٍ أخرى، قيمة الزمن فهنا يقال إن هذه زيادةٌ على الديْن بعد أن ثبت في الذمة، بعد التعاقد، فتكون من قبيل الربا، ويسمون هذا من باب التلطف والتغيير: غرامة تأخيرٍ إعادة جدولة الديْن، وإن تغيرت أسمائها فإنها هي ربا الجاهلية، تقضي أو تربي، فنقول المعاوضة على الزمن غير مشروعةٍ أصلًا، وإنما تجوز في حالة ما إذا كانت تبعًا للعقد كما في صورة بيع التقسيط يعني وقعت قبل ثبوت الديْن في الذمة ونحوه. وهذا له أصلٌ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، يعني كان يشتري منهم البعير ويقول سأعطيك إذا جاءت إبل الصدقة عنه بعيرين، وهذا نوعٌ أو صورةٌ من صور بيع التقسيط، فهنا زيادةٌ



من المعلوم أن القرض يكون من ضمان المقترض، لو أقرضتك أنا مبلغًا من المال ثم سُرق منك، ما تأتيني وتقول ذهب عليك قرضك، احتسب عند ربك، نقول: نسأل الله الاحتساب، لكنك ذمتك منشغلةٌ بهذا القرض، لأن القرض يدور مع الضمان والتصرف

الحساب الجاري الموجودة الآن في البنوك البنك يتصرف فيه، لو جاء البنك شيءٌ الأصل أنه يضمن، هذا فيه تفصيلٌ البنوك كونها شركاتٍ مساهمةً عبر النظام، يمكن ألا تضمن ما زاد على رأس المال، لكن نقول في الأصل البنك يضمن، هذا في الحقيقة نفعٌ لكنه ما هو بزائدٍ، هذا نفعٌ تابعٌ للقرض، فكل قرضٍ يخضع للضمان بالنسبة للمقترض، إذن لابد أن يكون زائدًا على ما يثبت مع كل قرضٍ، ولا ينفك عنه

مثلًا عشرة أشخاص كل واحدٍ منهم يضع قسطًا من راتبه كل شهرٍ تدور على واحدٍ يأخذ تلك الأقساط كلها، هذا في حقيقته فكرته الأساسية، أن كل واحدٍ يقرض الآخر بشرط أن يقرضه الآخر، فهذا القرض يجر نفعًا، لأني أنا لما أقرضك أنتفع أنك تقرضني، لكن ذهب كثيرٌ من أهل العلم، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين إلى أن هذه الصورة جائزةٌ، لأن القرض هنا وإن جرَّ نفعًا إلا أن هذا النفع ليس متمحضًا خالصًا للمقرض وإنما هو للطرفين، إذن قرضٌ جرَّ نفعًا لابد أن يكون زائدًا، متحمضًا للمقرض، وهذا من ضوابط هذه القاعدة المهمة.

ربا القروض

ضابطه

ضابط ربا القروض العام، هو كل قرضٍ جرّ نفعًا، لكن هذا الضابط لا يكفي ولا يفي، لابد له من تفصيلٍ على النحو التالي:

متمحضًا للمقرض أي خالصًا في المنفعة للمقرض

يعني لو أن المقترض انتفع من هذا القرض، لا يكون هذا من المحرم مثلا الحسابات الجارية عبارةٌ عن قروض، المقرض هو الفرد العميل، لا يهمك أن البنك غنيٌّ، هذا ما يؤثر، لأن الوصف المؤثر هو أن القرض يكون مضمونًا على المقترض أي البنك، وأنه يمكن أي المقترض من التصرف فيه. فالبنوك إلى عهدٍ قريبٍ، جاء ما يمنع هذا الآن، فرضت على الحسابات الجارية التي تكون أقل من ألف ريال في الشهر ريالين ونصف، فأشكل هذا على الناس، وقالوا هذا من القرض الذي جرَّ نفعًا، الحساب الجاري قرضٌ، والبنك انتفع الآن. القرض جرَّ نفعًا في الحقيقة للمقترض الذي هو البنك، لا للمقرض، وبناء عليه يكون هذا جائزًا ما فيه إشكالٌ، لأن الصورة الربوية إنما تتضح فيما إذا كان المستفيد هو المقرض، المقرض لما يدفع مبلغًا من المال، أعطيتك مبلغًا من المال ألف ريال، واشترطت عليك نفعًا معينًا، فأكون في الحقيقة دفعتُ الألف وأخذتُ منك الألف زائدةً الريالين هذه، فإذا كان النفع للمقرض تبين معنى الربا عندئذٍ لأنه استوفى ماله زائدًا تلك المنفعة التي ربت وزادت عليه فوقع في الربا. لكن لما تأخذ أنت الخمسة ريال أو أقل أو أكثر، وأنا الذي أقرضتك، المال لما عاد لي ما زاد شيئًا، فلم أقع في الربا، ولم تقع أنت فيه.

أن تكون المنفعة مشروطةً

إذا لم تكن مشروطةً، فعندئذٍ لا تكون من قبيل الربا، ولو تحققت فيها سائر الشروط الأخرى لو أن الشخص استقرض ألف ريال منك، فردها إليك ألف ومائتين، وأنت لم تشترط عليه شيئًا من ذلك، هذه منفعةٌ، زائدةٌ، متمحضةٌ، للمقرض، ولكن ليس من الربا لأنه لم يشترط عليه، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «خياركم أحسنكم قضاءً»، وقد استسلف بكرًا ورد رباعيًا

مثالاً: لو أن شخصًا أخذ بطاقةً ائتمانيةً من البنك، واشترط عليه البنك أن يدفع رسومًا قدرها مثلًا مائتين ريال إن هذه الرسوم إما تكون تكلفةً

–فعليةً، فهي جائزةٌ

–زائدةً على التكلفة الفعلية، لو تبين أن هذه الرسوم لا تكلفهم إلا مائة ريال، وأخذوا مائة ريال أرباحًا، لا يجوز، لأن البطاقة الائتمانية في حقيقة الأمر عبارةٌ عن قرض، البنك لما يعطيك البطاقة الائتمانية هو يمكنك من الاقتراض منه، هو في حقيقة الأمر يقول لك: خذ المبلغ الذي تريد حسب ملاءة الشخص، ثم فيما بعد توفينا عبر اتفاقيةٍ معينةٍ، وأيامٍ محددةٍ، فإذا كان يأخذ عليها هذا المبلغ الذي هو أكثر من تكلفتها الفعلية، فيكون هذا القرض الذي منحك إياه في حقيقة الأمر يرجع عليه بقدرٍ زائدٍ، وهو المبلغ الذي يزيد على تكلفته الفعلية، فيكون قرضًا زائدًا، أيضًا متمحضًا للمقرض مشروطًا على المقترض، ويكون عندئذٍ من القرض الذي جر نفعًا، وهو محرمٌ.

ربا الديون، أعظم من ربا البيوع، فالأصل في تحريم الربا، وهو ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه، هو ربا الديون، ولذلك عد بعض أهل العلم كما قال ابن القيم: إن تحريمه تحريم مقاصد، وربا البيوع، ما حرم إلا سدًا لذريعة الوقوع في ربا الديون _ لا يجوز الاشتراك في البنوك الربوية، والمساهمة فيها؛ ذلك أن ربا الديون قد اتفق أهل العلم على تحريمه، وأن الموجود في البنوك هو من هذا

باب الربا

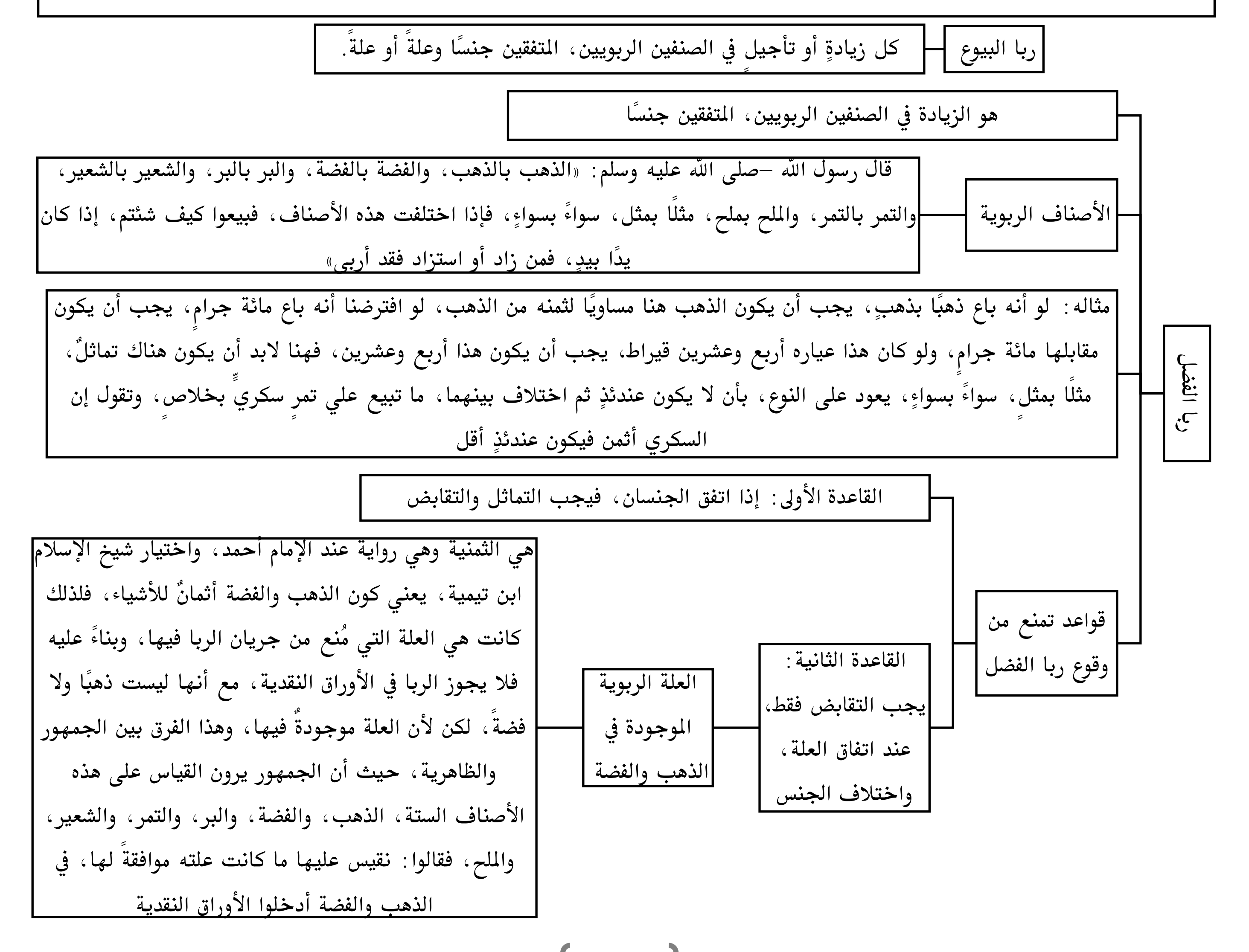
عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل بمثل، سواء بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. ولا يجوز بيع مطعوم – مكيل أو موزون – بجنسه إلا مثالاً بمثل.

ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشئ من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً.

وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النسأ فيه.

ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالمثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه.

ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وهو شراء التمر في رؤس النخل، ورخص في بيع العرايا – فيما دون خمسة أوسق – أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.



ربا الفضل

قواعد تمنع من وقوع ربا الفضل

القاعدة الثانية: يجب التقابض فقط، عند اتفاق العلة، واختلاف الجنس

العلة الربوية الموجودة في التمر، والبر، والشعير، والملح

القوت عند المالكية

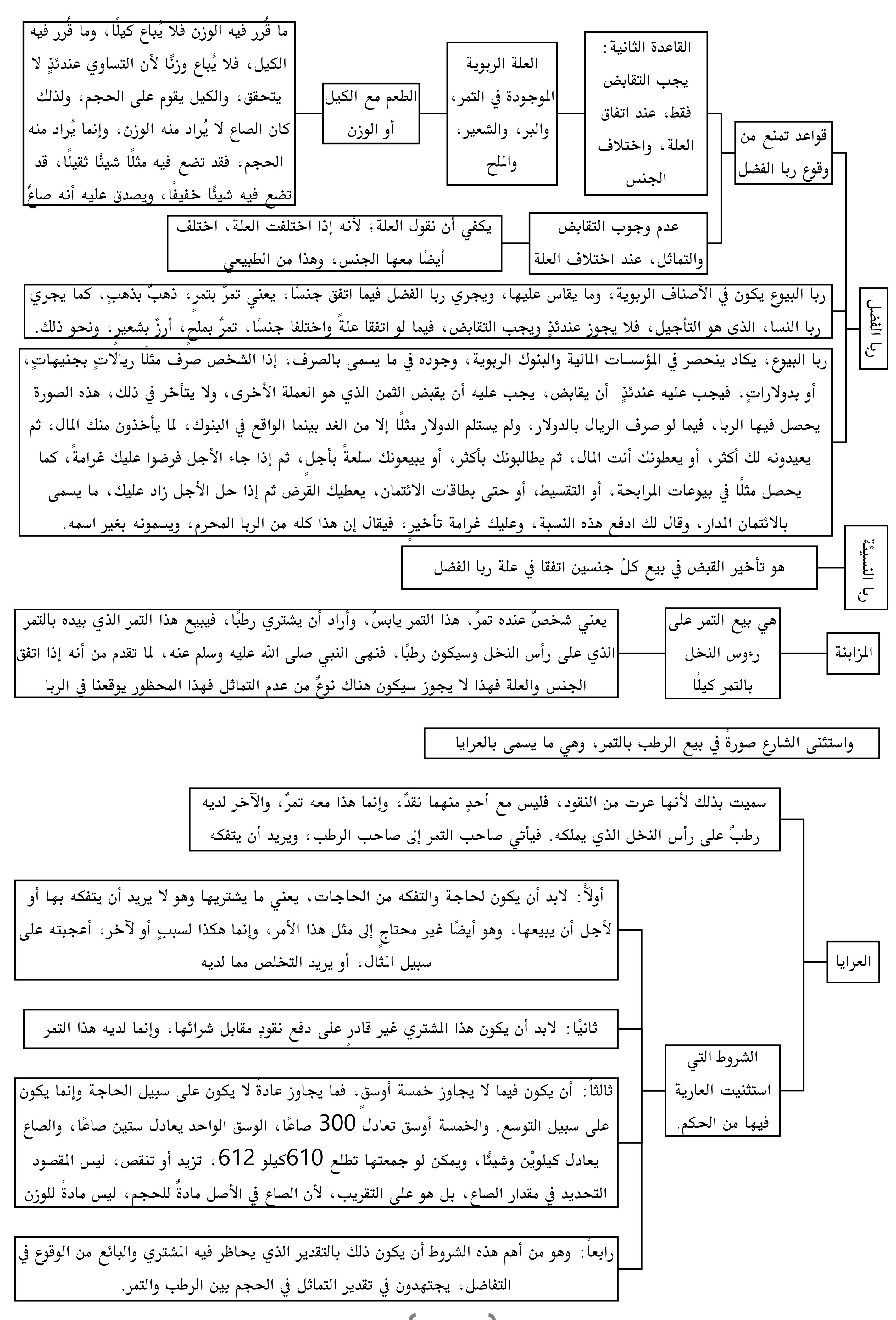
الوزن عند الحنابلة

لم يجز النسأ فيه، وجب التقابض إلا الثمن بالمثمن الذهب والفضة بهذه الأصناف الأربعة وهو أن يقرروا بأن شراء التمر أو الملح بالدراهم، التي هي الفضة، أو الدنانير، التي هي الذهب، الشراء هذا يجوز فيه التفرق قبل التقابض، مع أنه اختلف الجنس واتفقت العلة، وذلك للحاجة إليه، ولما جاء في الشريعة من صحة بيوع الأجل، وعلى رأسها السلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، فهذه مما تدل عليه السلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت في الصحيح، كانوا يسلفوه في الثمار السنة والسنتين والثلاثة، فقال لما جاء إلى المدينة: «من أسلف في شيءٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»، والسلم في مثل هذه الصورة في التمور ونحوها، والتمور صنفٌ ربويٌّ، وهي تشترى بالدراهم أو الدنانير

الطعم مع الكيل أو الوزن، هذا أقربها وأرجحها وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهذا ما يؤكده حديث معمر عند مسلم «الطعام بالطعام»

بناءً عليه، فما وجدت فيه العلة ولو اختلف جنسه ((الجنس هو ما يشمل أنواعًا، لأن التمر منه سكريٌّ، منه إخلاصٌ، منه أنواعٌ أخرى، وهكذا البر، منه ما يسمى بالحنطة، ومنه اللقيمي، ومنه غيره من الأنواع، فهذا جنسٌ أما إذا كانا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناسٌ، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأدهان لأن هناك دقيق بُرٍّ، وهناك دقيقٌ ذرة أو نحوه، فيكون عندئذٍ هذا وإن كان دقيقًا إلا أنه جنسٌ مختلفٌ؛ لأنه يرجع إلى أصولٍ مختلفةٍ، ومثلها الدهن، قد يكون الدهن لجنسٍ، ودهنٌ آخر يطلق عليه دهنٌ لجنسٍ آخر، فيرجع إلى أصله، ويعتبر عندئذٍ الجنس مختلفًا، لا متفق.)) مثلًا: التمر والملح، التمر هذا جنسٌ، والملح جنسٌ، والعلة فيهما واحدةٌ، الطعم مع الكيل، فلو كان تمرًا بملحٍ، أو تمرًا ببرٍّ، فيكون عندئذٍ مما يجب فيه التقابض، لا يقال التماثل؛ لأنه اختلف الجنس لكن التقابض أعطيك التمر، وتعطيني الملح، أو البر، أو الشعير

لكن لو كان صنفًا غير منصوص، مثل التمر بالأرز، إذا قلنا بقول الجمهور، وهو الراجح، فإن الأرز ربويٌّ هنا؛ لأنه يشتمل على هذه العلة، فهو مكيلٌ ومطعومٌ، فإذا كان ثم تبادل بين صنفين ربويين قد اتفقا في العلة كما هو الحال هنا بين التمر والأرز، حيث كلٌّ منهما مطعومٌ ومكيلٌ، فإن الربا يجري فيهما، فيجب التقابض دون التماثل


ربا الفضل
قواعد تمنع من وقوع ربا الفضل
القاعدة الثانية: يجب التقابض فقط، عند اتفاق العلة، واختلاف الجنس
العلة الربوية الموجودة في التمر، والبر، والشعير، والملح
الطعم مع الكيل أو الوزن
ما قُرر فيه الوزن فلا يُباع كيلًا، وما قُرر فيه الكيل، فلا يُباع وزنًا لأن التساوي عندئذٍ لا يتحقق، والكيل يقوم على الحجم، ولذلك كان الصاع لا يُراد منه الوزن، وإنما يُراد منه الحجم، فقد تضع فيه مثلًا شيئًا ثقيلًا، قد تضع فيه شيئًا خفيفًا، ويصدق عليه أنه صاعٌ
عدم وجوب التقابض والتماثل، عند اختلاف العلة
يكفي أن نقول العلة؛ لأنه إذا اختلفت العلة، اختلف أيضًا معها الجنس، وهذا من الطبيعي
ربا البيوع يكون في الأصناف الربوية، وما يقاس عليها، ويجري ربا الفضل فيما اتفق جنسًا، يعني تمرٌ بتمر، ذهبٌ بذهبٍ، كما يجري ربا النسا، الذي هو التأجيل، فلا يجوز عندئذٍ ويجب التقابض، فيما لو اتفقا علةً واختلفا جنسًا، تمرٌ بملحٍ، أرزٌ بشعيرٍ، ونحو ذلك.
ربا البيوع، يكاد ينحصر في المؤسسات المالية والبنوك الربوية، وجوده في ما يسمى بالصرف، إذا الشخص صرف مثلًا ريالاتٍ بجنيهاتٍ، أو بدولاراتٍ، فيجب عليه عندئذٍ أن يقابض، يجب عليه أن يقبض الثمن الذي هو العملة الأخرى، ولا يتأخر في ذلك، هذه الصورة يحصل فيها الربا، فيما لو صرف الريال بالدولار، ولم يستلم الدولار مثلًا إلا من الغد بينما الواقع في البنوك، لما يأخذون منك المال، ثم يعيدونه لك أكثر، أو يعطونك أنت المال، ثم يطالبونك بأكثر، أو يبيعونك سلعةً بأجلٍ، ثم إذا جاء الأجل فرضوا عليك غرامةً، كما يحصل مثلًا في بيوعات المرابحة، أو التقسيط، أو حتى بطاقات الائتمان، يعطيك القرض ثم إذا حل الأجل زاد عليك، ما يسمى بالائتمان المدار، وقال لك ادفع هذه النسبة، وعليك غرامة تأخيرٍ، فيقال إن هذا كله من الربا المحرم، ويسمونه بغير اسمه.
ربا النسيئة
هو تأخير القبض في بيع كلّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل
المزابنة
هي بيع التمر على رءوس النخل بالتمر كيلًا
يعني شخصٌ عنده تمرٌ، هذا التمر يابسٌ، وأراد أن يشتري رطبًا، فيبيع هذا التمر الذي بيده بالتمر الذي على رأس النخل وسيكون رطبًا، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لما تقدم من أنه إذا اتفق الجنس والعلة فهذا لا يجوز سيكون هناك نوعٌ من عدم التماثل فهذا المحظور يوقعنا في الربا
واستثنى الشارع صورةً في بيع الرطب بالتمر، وهي ما يسمى بالعرايا
العرايا
سميت بذلك لأنها عرت من النقود، فليس مع أحدٍ منهما نقدٌ، وإنما هذا معه تمرٌ، والآخر لديه رطبٌ على رأس النخل الذي يملكه. فيأتي صاحب التمر إلى صاحب الرطب، ويريد أن يتفكه
الشروط التي استثنيت العارية فيها من الحكم.
أولاً: لابد أن يكون لحاجة والتفكه من الحاجات، يعني ما يشتريها وهو لا يريد أن يتفكه بها أو لأجل أن يبيعها، وهو أيضًا غير محتاجٍ إلى مثل هذا الأمر، وإنما هكذا لسببٍ أو لآخر، أعجبته على سبيل المثال، أو يريد التخلص مما لديه
ثانيًا: لابد أن يكون هذا المشتري غير قادرٍ على دفع نقودٍ مقابل شرائها، وإنما لديه هذا التمر
ثالثاً: أن يكون فيما لا يجاوز خمسة أوسق، فما يجاوز عادةً لا يكون على سبيل الحاجة وإنما يكون على سبيل التوسع. والخمسة أوسق تعادل 300 صاعًا، الوسق الواحد يعادل ستين صاعًا، والصاع يعادل كيلويْن وشيئًا، ويمكن لو جمعتها تطلع 610كيلو 612، تزيد أو تنقص، ليس المقصود التحديد في مقدار الصاع، بل هو على التقريب، لأن الصاع في الأصل مادةٌ للحجم، ليس مادةً للوزن
رابعاً: وهو من أهم هذه الشروط أن يكون ذلك بالتقدير الذي يحاظر فيه المشتري والبائع من الوقوع في التفاضل، يجتهدون في تقدير التماثل في الحجم بين الرطب والتمر.